

الرسالة

والقياس من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه . وأن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ فذلك يُلحق بأولها به وأكثرها شِدْبَهَا فيه . وقد يختلف القايسون في هذا .

قال : فأوجِدني ما أعرف به أن العلم من وجهين : أحدهما : إحاطةٌ بالحق في الظاهر والباطن والآخر إحاطةٌ بحق في الظاهر دون الباطن : مما أعرفُ ؟ .
فقلت له : رأييت إذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة : أَكُلِّمُفْنَا أن نستقبلها بإحاطة ؟ .

قال : نعم .

قلت : وفُرضَت علينا الصلوات والزكاة والحج وغير ذلك : أَكُلِّمُفْنَا الإحاطةَ في أن نأتي بما علينا بإحاطةٍ ؟ .

قال : نعم .

قلت : وحين فُرض علينا أن نجلدَ الزاني مائة ونجلدَ القاذف ثمانين ونقتلَ مَن كَفَرَ بعد إسلامه ونقطع من سرق : أَكُلِّمُفْنَا أن نفعل هذا بمن ثبت عليه بإحاطةٍ نعلم أنا قد أخذناه منه ؟ .

قال : نعم .

[ص 481] قلت : وسواءٌ ما كُلمُفْنَا في أنفسنا وغيرنا إذا كنا ندري من أنفسنا بأزلاً نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علمُنا كإدراكنا العلمَ في أنفسنا ؟ .

قال : نعم .

قلت : وكُلِّمُفْنَا في أنفسنا أين ما كُنَّا أن نَتَوَجَّهَ إلى البيت بالقبلة ؟ .

قال : نعم .

قلت : أفتجدنا على إحاطةٍ من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا ؟ .

قال : أما كما وجدتم حين كنتم ترون فلا وأما أنتم فقد أدِّيتُم ما كُلمُفْنَا فتم .

قلت : والذي كُلمُفْنَا في طلب العين المغيَّب غيرُ الذي كُلمُفْنَا في طلب العين الشاهد .

[ص 482] قال : نعم .

قلت : وكذلك كُلمُفْنَا أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه ونناكحَه ونوارثَه على ما

يظهر لنا من إسلامه ؟ .

قال : نعم .

قلت : وقد يكون غير عدل في الباطن ؟ .

قال : قد يمكن هذا فيه ولكن لم تُكَلِّفوا فيه الا الظاهر .

قلت : وحلالٌ لنا أن نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته ومحرمٌ علينا دمه بالظاهر ؟ وحرامٌ على غيرنا إن عَلم منه أنه كافر إلا قتلَه ومنعَه المناكحةَ والموارثةَ وما أعطيناه ؟ .
قال : نعم .

قلت : وُجِدَ الفرض علينا في رجل واحد مختلفاً على مبلغ علمنا وعلم غيرنا ؟ .

[ص 483] قال : نعم وكلكم مؤدي ما عليه على قدر علمه .

قلت : هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نص حكم لازمٍ وإنما نطلب باجتهادِ القياسِ وإنما كُلفنا فيه الحقَّ - عندنا